



تقرير عن اجتماعات لجان الخبراء ومجموعات الدراسة

تقرير من الأمانة

يقدم الى المجلس التنفيذي عملاً بأحكام
لائحة مجموعات ولجان الخبراء الاستشاريين^١

تقييم بعض ثمالات الأدوية البيطرية في الأغذية

لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمضافات
الغذائية

التقرير الثامن والأربعون

جنيف، ١٨-٢٧ شباط/ فبراير ١٩٩٧

التوصيات الرئيسية

١- وضعت اللجنة توصيات بشأن ثمالات عدة أدوية بيطرية في الأغذية الحيوانية المنشأ. ويتضمن التقرير أيضاً دراسة عامة لبنود تتعلق، في جملة أمور، بالمبادرات التي تضطلع بها اللجنة حالياً لتعزيز الشفافية في عملية التعرف على الحدود القصوى للثمالات، والمعايير الواجب استخدامها في استدرار المعطيات، وأهمية ثمالات الأدوية البيطرية في موقع الحقن فيما يتعلق بالصحة العمومية.

٢- وأجرت اللجنة تقييماً لعاملين طاردين للديدان (الموكسيدكتين والتيايندازول)، وثمانية عوامل مضادة للجراثيم (سفتيوفور، دانوفلو كساسين، ديهادوروستربتومايسين وستربتومايسين، انروفلو كساسين، فلو ميكين، جنتاميسين، سبيراميسين) وستيرويد قشراني سكري واحد (ديكساميثاسون) ومبيدين للحشرات

١ ٤-٢٣ يقدم المدير العام الى المجلس التنفيذي تقريراً عن اجتماعات لجان الخبراء التي عقدت منذ الدورة السابقة للمجلس. وسوف يحوي ملاحظاته عن الآثار المترتبة من تقارير لجان الخبراء وتوصياته على اجراءات المتابعة المزمع اتخاذها، وتلحق به نصوص توصيات لجان الخبراء. ويبحث المجلس التنفيذي التقرير المقدم من المدير العام ويبدى تعليقاته عليه.

(سيفلوثرين وفلوازورون). وتم تحديد المأخوذ اليومي المقبول أو المأخوذ المؤقت اما في الاجتماع الحالي أو الاجتماعات السابقة فيما يتعلق بجميع هذه المواد. ووضعت توصية بخصوص الحدود القصوى للثمالات في الأنسجة ذات الصلة (العضلات والكبد والكلية والدهون)، واللبن و/ أو البيض فيما يتعلق بجميع المواد باستثناء انروفلو كساسين وديكساميثاسون.

٣- وقد نشرت المنظمة أيضا معلومات بشأن السموميات وما يتصل بها تم الاستناد اليها في تقييم مأمونية الأدوية البيطرية.^١ ونشرت منظمة الأغذية والزراعة ملخصات^٢ للمعلومات المتعلقة بالثمالات شكلت أساس الحدود القصوى للثمالات موضوع التوصيات.

الأهمية بالنسبة لسياسات الصحة العمومية

٤- أشارت اللجنة الى مدى تعقيد عملية تقييم احتمالات التعرض للخطر التي تتطلب: جمع وتحليل كافة البيانات ذات الصلة؛ وتفسير دراسات السرطنة ومسببات الطفرة، والسمية الانجائية، ومسببات المسخ، والنشاط المضاد للجراثيم وغير ذلك من التأثيرات؛ واستقراء التأثيرات المشاهدة في التجارب الجارية على الحيوانات بالنسبة للبشر؛ وتقييم احتمالات تعرض البشر للخطر استنادا الى البيانات السمية والوبائية والميكروبيولوجية المتاحة.

٥- ومع أن المشكلة ذات أبعاد عالمية، فإن قلة من المؤسسات العلمية فقط تتمتع بالقدرة على اجراء تقييمات كهذه في المرحلة الراهنة. وعليه فان من الأهمية بمكان تزويد جميع الدول الأعضاء بالمعلومات الموثوقة سواء عن الجوانب العامة لعملية تقييم احتمالات الخطر أو عن الأدوية البيطرية المحددة المشمولة بهذا التقرير.

٦- وتستخدم لجنة دستور الأغذية الدولي توصيات اللجنة من أجل تحديد المعايير الدولية بما في ذلك المعايير الخاصة بثمالات الأدوية البيطرية في الأغذية. ومثل هذه المعايير لا تحدد الا بالنسبة للمواد التي تم تقييمها من قبل اللجنة وتحديد المأخوذ اليومي المقبول منها. إذ أن ذلك يضمن تلبية السلع الغذائية المتداولة في التجارة الدولية لمعايير المأمونية الصارمة.

الآثار بالنسبة لبرامج المنظمة

٧- يعتبر تقييم المواد الكيميائية في الأغذية من قبل اللجنة نشاطا متواصلا. ومن المزمع أن تعقد اللجنة المشتركة بين المنظمة ومنظمة الأغذية والزراعة والمعنية بالمضافات الغذائية أربعة اجتماعات خلال الثنائية الراهنة، اثنين يتعلقات بثمالات الأدوية البيطرية في الأغذية واثنين بالمضافات والملوثات الغذائية.

٨- وتتعاون المنظمة مع اللجنة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، والمعنية ببرنامج المعايير الغذائية التي تدير لجنة دستور الأغذية الدولي كما تساهم في أنشطتها. وتعد تقييمات اللجنة مسألة حاسمة الأهمية بالنسبة لعمل لجنة دستور الأغذية الدولي.

٩- وتستخدم كل من المكاتب الاقليمية وممثلي المنظمة في البلدان تقييمات اللجنة عند اسداء المشورة للدول الأعضاء بشأن البرامج التنظيمية للسلامة الغذائية.

١ . *Toxicological evaluation of certain veterinary drug residues in food.* WHO Food Additives Series, No. 39, 1997

٢ . *Residues of some veterinary drugs in animals and foods.* FAO Food and Nutrition Paper 41/10, 1998

لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية المعنية بالاعتماد على المخدرات

التقرير الحادي والثلاثون
جنيف، ٢٣-٢٦ حزيران/يونيو ١٩٩٨

التوصيات الرئيسية

١٠- للاطلاع على نص التوصيات، انظر الملحق.

الأهمية بالنسبة لسياسات الصحة العمومية

١١- عملاً بالاجراءات المتبعة يتوقع أن تستعرض لجنة الأمم المتحدة المعنية بالمخدرات، في آذار/مارس ١٩٩٩ التوصيات الخاصة بالمواعيد الزمنية التي وضعتها لجنة خبراء المنظمة قيد البحث وأن تنفذها. وتعتبر هذه التوصيات ذات أهمية بالغة بالنسبة لسياسات الصحة العمومية، إذا تم اقرارها، لأنه سيتم استيفاء قائمة المخدرات والمواد النفسانية التأثير الخاضعة للرقابة الدولية وفقاً لها. وتتسم التوصية بإيضاح جوانب الغموض المتصلة بتحديد ونطاق المواد الخاضعة للرقابة بأهمية خاصة، لاسيما فيما يخص مجسماتها، وذلك عن طريق وضع مبادئ توجيهية مناسبة بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

١٢- وتكتسي التوصية المتعلقة باستعراض وتعديل المبادئ التوجيهية الصادرة في عام ١٩٩٠ أهمية كبرى بالنسبة لسياسات الصحة العمومية لأن ذلك سيساعد النظام الدولي لمراقبة المخدرات على الاستجابة بسرعة للمشكلات الناشئة عن اساءة استعمال الأدوية الجديدة. ويتطلب تنفيذ هذه التوصية اعتماد مقرر من قبل المجلس التنفيذي، كما يتضح من الفقرة ١٣ أدناه.

الآثار بالنسبة لبرامج المنظمة

١٣- تعرض الاجراء ذو الخطوتين الراهن الذي اعتمده المجلس التنفيذي عام ١٩٩٠ للانتقاد من جانب الأمم المتحدة باعتباره أمراً يستغرق وقتاً طويلاً الى حد الافراط. وتم تنقيح اجراءات الاستعراض مرة واحدة في عام ١٩٩٤ بمقتضى المقرر الاجرائي م٩٣(١٦) لتمكين اللجنة من تجاهل عملية الاستعراض المسبق في حالة ورود اشعار من أحد الأطراف في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١، أو اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، أو طلب صريح من لجنة الأمم المتحدة للعقاقير المخدرة. ويطبق الاستعراض ذو الخطوتين في جميع الحالات الأخرى. ويتطلب أي تبسيط آخر لهذا الاجراء، كما أوصت به اللجنة (انظر الملحق، الفقرة ٤(١))، ادخال تعديل على المقرر الاجرائي م٩٣(١٦). وتحتوي الوثيقة م٣٥/١٠٣ على مشروع مقرر اجرائي يطرح على المجلس للنظر فيه.

١ ارشادات منقحة لاستعراض المنظمة للمؤثرات العقلية المؤدية الى الاعتماد عليها بغية اخضاعها للمراقبة الدولية. الوثيقة م٣٥/٨٥/١٩٩٠/سجلات/١، الملحق ٧.

الملحق

لجنة خبراء منظمة الصحة العالمية المعنية بالاعتماد على المخدرات: التقرير الحادي والثلاثون^١

٢٣-٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٩٨

الاستنتاجات والتوصيات

١- التوصيات المتصلة بالجدولة^٢

(١) **ديهدارواتروفين** ٣. الديهدارواتروفين أحد الشوآء القوية لمستقبلات الأفيونات الدقيقة. واستنادا الى خواصه الدوائية وامكانات الادمان عليه التي أظهرتها الدراسات الجارية على الحيوان، اضافة الى نمط اساءة استعماله المشاهد في الصين، فقد تم تقييم الديهدارواتروفين على أنه عرضة لاساءة استعمال مماثلة وأنه مولد للتأثيرات الضارة المشابهة لتلك المترتبة على الأدوية المندرجة في الجدول الأول من اتفاقية عام ١٩٦١. وبناء عليه يوصى بادراج الديهدارواتروفين في الجدول الأول من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١.

(٢) **افدرين**. استنادا الى المعلومات المتوفرة بخصوص الصورة البيانية الدوائية للافدرين، واحتمال الاعتماد عليه واحتمال اساءة استعماله فقد تم تقييم المشكلات في مجال الصحة العمومية والمشكلات الاجتماعية المرتبطة باساءة استعمال الافدرين على أنها مشكلات كبرى. وتبدو المشكلة الراهنة المرتبطة بها خطيرة بصورة خاصة في بعض البلدان الأفريقية. وبالتالي فان اللجنة توصي بادراج الافدرين - ل والراسيمات في الجدول الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١. ويعتبر الزمير "د" أقل قدرة بكثير من الزمير "ل". وقد أشارت اللجنة لدى وضع توصيتها هذه الى أنه عملا بأحكام اتفاقية عام ١٩٧١ فان المنتجات التي تضم الافدرين من بين عناصر أخرى مؤهلة للاعفاء.

وأشارت اللجنة أيضا الى وجود مسائل تداخل الولايات القضائية فيما يخص اتفاقية عام ١٩٧١ واتفاقية مناهضة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ قد تجعل التنظيم الدولي الكامل الفعالية لهذه المواد أمرا عسيراً. فالترابط بين هاتين الاتفاقيتين وتفسيرهما يتطلبان ايضاحا من قبل المؤسسات الدولية بما فيها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية. واطافة الى ذلك فقد أوصت اللجنة بأن ترسم منظمة الصحة العالمية السبل لتبنيه الدول الأعضاء المصدرة للصيغ الصيدلانية للافدرين الى أن هذه المستحضرات تنطوي على احتمال اساءة استعمالها واستخدامها كسلاتف للمنبهات غير المشروعة.

١ تقرير لجنة الخبراء بنصه الكامل قيد الاعداد للنشر في سلسلة التقارير التقنية لمنظمة الصحة العالمية.

٢ تم ابلاغ الأمم المتحدة بالتوصيات المتعلقة بالجدولة.

٣ في الأسماء المركبة للعقاقير التي تحتوي على سابقة كيميائية وINN، تميز الـ INN بكتابتها بأحرف مائلة.

(٣) ريمييفنتانيل (INN). تم استنادا الى الخصائص الدوائية واحتمال الاعتماد عليه، تقييم الريمييفنتانيل على أنه قد يؤدي الى اساءة استعمال مشابهة وأن يسفر عن آثار ضارة مشابهة لتلك الناجمة عن الأدوية المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية عام ١٩٦١. ولذا فان اللجنة توصي بادراج الريمييفنتانيل في الجدول الأول من اتفاقية عام ١٩٦١.

(٤) اقتراح حكومة أسبانيا. اقترحت الحكومة الأسبانية، في عام ١٩٩٧، على الأمين العام للأمم المتحدة تعديل اتفاقية عام ١٩٧١ باضافة الزمراء والاسترات والأثيرات في المؤثرات العقلية التي سبق ادراجها في الجدولين الأول والثاني الى هذين الجدولين أيضا، اضافة الى أية مركبات كيميائية معدلة تسفر عن آثار تشبه تلك الناجمة عن المواد الأصلية (والمشار اليها هنا بكلمة "المضاهئات"). وأحيل الاقتراح الى لجنة الخبراء لاتخاذ توصية بشأنه. ولم تتخذ اللجنة توصية بتعديل الجدولين الأول والثاني من اتفاقية عام ١٩٧١ لتوسيع نطاق المراقبة الدولية على نحو جماعي ليشمل استرات ومضاهئات المواد الخاضعة للمراقبة. غير أنه أشير الى أنه يمكن تطبيق المراقبة على الأنشطة الاجرامية التي تشمل مضاهئات المواد المدرجة في الجدولين على المستوى الوطني، دون أي توسيع لا داعي له لنطاق المراقبة الادارية والتنظيمية ليشمل مثل هذه المواد عندما تستعمل لأغراض صناعية وبحثية مشروعة. وقد تحقق ذلك في أحد البلدان بتطبيق الضوابط الاجرامية على أنشطة معينة فقط تتعلق بالمضاهئات. ويتعين على الحكومات التي تدرك وجود مشاكل بخصوص المضاهئات في بلدانها النظر في استصواب اعتماد تدابير مراقبة منتقاة مماثلة، وهو خيار لا تتيحه اتفاقية عام ١٩٧١ بمجرد أن يتم ادراج المضاهئات في الجداول ذات الصلة.

ويعتبر تطبيق الضوابط على المستوى الوطني في بعض البلدان على المضاهئات الجديدة التي تركيبها المختبرات على نحو سري أمرا في غاية الصعوبة. ويتعين في الأحوال المثالية وضع مجموعة من تدابير المراقبة الوطنية والدولية على نحو متزامن. وبالتالي ينبغي أن تعجل منظمة الصحة العالمية في اجراء استعراض ناقد للمواد التي تسترعي الحكومات نظرها اليها.

أما بالنسبة لادراج الزمراء في الجداول، فقد سلمت اللجنة بالحاجة الى ايضاح هذا الأمر، ورأت أنه يمكن تحقيق ذلك بتعديل العبارة الشرطية في اقتراح الحكومة الأسبانية فيما يخص المواد المراد ادراجها في الجدول الأول. ويصبح نص العبارة على النحو التالي (وقد أشير الى التعديل بخط تحته):

الزمراء الفراغية، *stereoisomers* الا عندما يتم استثناءها على نحو صريح، للمؤثرات العقلية الواردة في هذا الجدول حيثما يكون وجود مثل هذه الزمراء الفراغية ممكنا ضمن التسميات الكيميائية المحددة في هذا الجدول.

ويجعل هذا التعديل الاقتراح أكثر دقة من الناحية الكيميائية وأكثر اتساقا مع التفسير الراهن للجدول. وعليه فان الاقتراح يشكل، بعد تعديله، ايضاحا صريحا لنطاق الزمراء الخاضعة للمراقبة بما فيها الراسيمات.

وفيما يخص الزمراء الفراغية الواردة في الجداول الثاني والثالث والرابع، فان الارتباك الناجم عن أوجه التناقض في التسميات الحالية ينبغي ايضاحه من خلال ارشادات تفسيرية تضعها هيئة دولية مناسبة، مثل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية.

٢- استعراض مسبق للمواد النفسانية التأثير

(١) البنزوديازيبينات. الديازيبام وحده يلبي المعايير التي تسمح بالتوصية بإجراء استعراض ناقد، أي ما إذا كان لدى منظمة الصحة العالمية أية معلومات قد تسوّغ إعادة جدولة المادة ذات الصلة وادراجها في الجدول الثالث لاتفاقية عام ١٩٧١ أو لا. وقد طلبت اللجنة أن يتم أثناء عملية الاستعراض مطالبة الدول الأعضاء على وجه التحديد بتقديم تعليقاتها على أثر جدولة البنزوديازيبينات على استعمالها وإساءة استعمالها. إذ قد تتسم بعض البنزوديازيبينات، مثل الألبرازولام والترايزولام، بقدرة أكبر على التسبب في آثار ضارة من غيرها من البنزوديازيبينات. بيد أن المعلومات المتوفرة حالياً لا تكفي للتوصية بإجراء استعراض ناقد لها.

(٢) التبغ. يؤدي تدخين التبغ إلى الاعتماد عليه، كما يسبب مشكلات خطيرة في مجال الصحة العمومية وليس له أي استعمال علاجي. غير أنه في ضوء تدابير المكافحة المنصوص عليها، فإن معايير الجدولة المحددة والمواد الخاضعة للمراقبة حالياً، والتدابير الدولية القائمة لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية لا تبدو مناسبة لمراقبة التبغ ومكافحته، وهو مادة طبيعية تسبب الاعتماد عليها وكانت تستعمل على نطاق واسع لأغراض غير طبية عند اعتماد الاتفاقيات ذات الصلة. ورغم أن المعلومات الجديدة تشير إلى احتمالات خطر صحية أشد من تلك المعروفة فيما مضى، فإن التبغ لا يلبي معايير الجدولة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية الحالية لمراقبة المخدرات. وعلاوة على ذلك فإنه بمجرد أن يدرج في الجداول فإن حظر استعماله الكامل يصبح التدبير الرقابي الوحيد المنطبق على التبغ، لأنه لا يسمح بأية إمدادات منظمة للمواد الخاضعة للمراقبة لأية أغراض غير طبية وغير علمية. ويبدو أنه من شأن الاتفاقية الاطارية الدولية لمكافحة التبغ أن تحقق النتيجة التي توقعتها اللجنة في عام ١٩٩٦ عندما طلبت إجراء استعراض مسبق للتبغ. وعليه فإنه لا يوصى بإجراء استعراض ناقد للتبغ.

(٣) الحمض الزبدي الهيدروكسي غاما (GHB). مع أن نتائج الدراسات قبل السريرية لهذا الحمض لا تنبئ كلها عن امكانية كبيرة لإساءة استعماله، فقد تزايد سوء الاستعمال هذا في الولايات المتحدة الأمريكية وتشير التقارير إلى إساءة استعماله في عدة بلدان أوروبية أيضاً. كما يساء استعمال أحد مشتقاته الكيميائية وهو اللاكتون الزبدي - غاما (GBL). وهناك براهين تثبت قابلية الأحماض الزبدية الهيدروكسية - غاما لإساءة الاستعمال، مما قد يبرر جدولتها إذا تم جمع المزيد من المعلومات عن إساءة استعمالها من بلدان أخرى. وبناء عليه توصي اللجنة بإجراء استعراض ناقد للحمض الزبدي الهيدروكسي - غاما ولللاكتون الزبدي - غاما.

(٤) ٤- برومو-٢،٥- ديميثو كسيفينيثيلامين (2C-B). هو مادة مهلوسة ناشطة مركزيًا. وهي تشبه بتركيبها ومن الناحية الدوائية غيرها من المهلوسات من نوع فينيثيلامين وتوجد في عدة بلدان. ومن المحتمل أن تشجع سهولة تركيبها سرّياً وما تتمتع به من شعبية "كمقو" جنسي كما يزعم البعض على إنتاج هذه المادة وإساءة استعمالها. وبناء على ذلك فإن اللجنة توصي بإجراء استعراض ناقد لمادة ٤- برومو-٢،٥- ديميثو كسيفينيثيلامين (2C-B).

(٥) ن - ميثيل ١-١ (٣،٤- ميثيل انيديو كسيفينيل) - ٢- بوتانامين (MBDB). رغم أنه لا تتوفر أية معلومات عن إساءة استعمال هذا المركب على نطاق ذي شأن في الوقت الراهن فإنه يشبه في تركيبه ومن الناحية الدوائية كلا من مادتي MDMA و N-ethyl-1-MDA. وتشير التقارير إلى وقوع حوادث ذات صلة بهذا المركب في أكثر من عشرة بلدان في أوروبا وآسيا والولايات المتحدة الأمريكية. وفي ضوء ذلك، وبسبب احتمال إساءة استعماله إلى حد يسفر عن مشكلات مماثلة في مجال الصحة العمومية لتلك الناجمة عن ال (MDMA)، فإنه يوصى بإجراء استعراض ناقد لهذا المركب (MBDB).

(٦) **زولبيدم (INN)**. رغم أن البيانات المستقاة من الدراسات الجارية على القوارض تشير إلى أن احتمال إساءة استعماله أقل من تلك المواكبة للبنزوديازيبينات، فإن الدراسات الجارية على السعادين والبشر لا تؤيد وجود فرق في احتمال إساءة الاستعمال بين منومات الزولبيدم والبنزوديازيبين. وينبغي، على وجه العموم، عندما تتناقض النتائج من الحيوان والإنسان، ترجيح أهمية تلك المتعلقة بالدراسات الجارية على الإنسان. وهناك تقارير تشير إلى أنشطة غير مشروعة يتم القيام بها بخصوص الزولبيدم. وتبين البلاغات التلقائية المستقاة من نظام رصد سلامة الأدوية أن عددا قليلا من البلدان في أوروبا قد شهد حالات آثار ضارة ناجمة عن الزولبيدم المستخدم في المعالجة السريرية. ومع أن الحالات المبلغ عنها من متلازمة الانقطاع عن الزولبيدم لا يبدو حتى الآن أنها خطيرة بما فيه الكفاية لتسويغ مراقبته على الصعيد الدولي، فإن مثل هذه التقارير كادت تكون منعدمة لدى اجتماع اللجنة الأخير في عام ١٩٩٦ وقد ازداد عددها بالتوازي مع ازدياد استخدام الزولبيدم طبيًا. أما مغزى الزيادة فمازال غير معروف. ويرجح بأن تتوفر البيانات التي تتحدث عنها بحلول موعد اجتماع لجنة الخبراء في عام ١٩٩٩. وبالتالي فإنه يوصى بإجراء استعراض ناقد للزولبيدم على هذا الأساس.

٣- المواد التي ستخضع لاستعراض مسبق في المستقبل

توصي اللجنة باخضاع المواد التالية لاستعراض مسبق: أمفبرامون (ثنائي الديثيلبروبيون)، وكاريسوبرودول، ودرونابينول وترامادول. وطرح اقتراح بالنظر في إجراء استعراض مسبق لمشتقات امتزاز السيروتونين. لكن اللجنة لم توص، عقب إجراء نقاش مقتضب، بإجراء هذا الاستعراض المسبق. وأوصت اللجنة، بناء على طلب الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بإجراء استعراض مسبق لقش الخشخاش.

٤- القضايا الأخرى المطروحة

(١) **تنقيح الارشادات**. توصي اللجنة في محاولة منها لتوفير المشورة واتخاذ المقررات في وقتها المناسب باستعراض الارشادات التي وضعت عام ١٩٩٠ وتعديلها بحيث تمنح لجنة الخبراء قدرا من حرية التصرف للمضي على نحو أسرع وأنجع بين مرحلة تحديد المواد وبين إجراء استعراض ناقد لها والتوصية بجدولتها. وقد وضعت هذه التوصية بالاشارة على نحو خاص الى المواد المصنعة بصورة سرية والمواد التي تنطوي على مخاطر شديدة تهدد الصحة العمومية والمجتمع والتي لا تنطوي على أية فائدة علاجية معترف بها. ويتعين جمع البيانات النفسانية والسريرية، حيثما كانت مناسبة، بنفس القدر من العناية التي يتم بها جمع البيانات الكيميائية والدوائية.

(٢) **تسميات المواد**. دأبت اللجنة من حين لآخر على تحديد أوجه التناقض في تسميات المواد كما وردت في جداول اتفاقية عام ١٩٧١. وقد أثيرت مسألة الخلط المحتمل بين الأسماء المؤلفة من الأحرف الأولى المستخدمة في تسمية المواد الواردة في الجدول الأول من اتفاقية عام ١٩٧١ أثناء المناقشات المتصلة بتسميات المواد الخاضعة للمراقبة. وأشار إلى أن هذه المسألة الأخيرة أثيرت في المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها المنعقد عام ١٩٨٧. وقد أسفر عدم الوضوح الناجم عن هاتين المسألتين إلى وضع تفسيرات متناقضة للجدول وإلى درجات متفاوتة من الدقة في تسمية المؤثرات العقلية المراد إدراجها في الجداول. وتوصي اللجنة، كي يتسنى تصحيح هذا الوضع، بإجراء استعراض لتسميات كل المواد الواردة في اتفاقية عام ١٩٧١ من قبل الهيئات الدولية المناسبة، وأن يراعى هذا الاستعراض التناقضات المماثلة في اتفاقيتي عام ١٩٦١ وعام ١٩٨٨.

= = =